الأمم المتحدة

A/HRC/39/31

الجمعية العامة

Distr.: General
31 July 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

موجز حلقة العمل المعقودة بين الدورات بشأن الحق في السلام

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/٣٥، أن يدعو إلى عقد حلقة عمل بين الدورات لمدة نصف يوم لمناقشة تنفيذ الإعلان بشأن الحق في السلام، وطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن حلقة العمل، في شكل موجز، إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين.

ويقدم هذا التقرير موجزاً للمناقشات التي دارت في حلقة العمل التي عقدت في جنيف في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وفي حلقة العمل، قدمت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وستة من أعضاء فريق المناقشة والمشاركون الآخرون توصيات بشأن استدامة التدابير تمشياً مع المادة ٣ من الإعلان بشأن التثقيف من أجل السلام وفقا للمادة ٤، تناولت بوجه خاص الوسائل الممكنة لبناء السلام داخل المجتمعات وفيما بينها بموجب المادة ٢ من الإعلان بشأن الحق في السلام.

GE.18-12633(A)

1812633

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- عملاً بالقرار ٤/٣٥، بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨، انعقد مجلس حقوق الإنسان في جنيف، بدعم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حلقة عمل بين الدورات دامت نصف يوم بشأن الحق في السلام لمناقشة تنفيذ هذا الإعلان. وبعد بيان افتتاحي أدلت به نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، انعقدت حلقة العمل بين الدورات في شكل ثلاث حلقات نقاش، ركزت، على التوالي، على المواد ٢، و٣، و٤ من الإعلان، تلتها ملاحظات ختامية من مدير النقاش في حلقات النقاش الثلاثة، السيدة جنيفر فيلبوت - نيسين، من مجلس الكنائس العالمي.

٢- وشارك في المناقشات أكثر من ٦٠ من ممثلي الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، والمجتمع المدني. ويقدم هذا التقرير موجزاً عن المناقشات التي دارت في حلقة العمل المعقودة بين الدورات والتوصيات التي قدمها المشاركون فيها.

ثانياً- بيان استهلالي

٣- ذكَّرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في بيانها الاستهلالي، بأنَّ المادة الأولى من الإعلان بشأن الحق في السلام تعلن أنَّ لكل شخص الحق في التمتع بالسلام على نحو يدعم جميع حقوق الإنسان ويحميها ويحقق التنمية تحقيقاً كاملاً. وحدد الأمين العام، في بيانه أمام الدورة الرابعة والثلاثين للمجلس، منع نشوب النزاعات ومسبباتها كأولوية في كل عمل تقوم به الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء فيها، وأشار إلى أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل أفضل وسيلة في مهمة منع نشوب النزاعات، فالحقوق المبينة فيه لم تحدد كثيراً من أسباب النزاعات فحسب، بل وقدمت حلولاً عالمية حقيقية عبر التغيير الفعلي على أرض الواقع[(١)].

٤- ويتيح احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان اللبنات اللازمة لإقامة مجتمعات مسالمة وكفالة بقائها وتمكينها من الازدهار. وطوال السبعين سنة الماضية، جُدِّدت حقوق الإنسان هذه وصيغت في معاهدات وإعلانات دولية لحقوق الإنسان، من بينها الإعلان بشأن الحق في السلام. وعلى نحو ما جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ينبغي أن توفر الحماية لحقوق الإنسان وسيادة القانون حتى لا يضطر الإنسان إلى اللجوء، في نهاية المطاف، إلى التمرد على الطغيان والاضطهاد. وأكدت نائبة المفوضة السامية أنَّ من لا يواجهون التمييز في الحصول على العمل، والتعليم، والغذاء والرعاية الصحية، والإسكان، ويستطيعون التكلم والشكوى والتصويت بحرية قلَّما يلجؤون إلى حمل السلاح.

٥- ويتيح النظام المتعدد الأطراف أدوات وآليات مهمة للتعاون في منع نشوب النزاعات وإحلال السلام. بيد أنَّ توطيد عرى التعاون بين مجلس حقوق الإنسان، ومجلس الأمن، ولجنة بناء السلام، ممكن، وضروري، وله دور حاسم في إرشاد وتوجيه القرارات التي تتخذها الأمم المتحدة والعمل الذي تقوم به لتحقيق السلام المستدام على نحو أفضل. وتمثل النتائج التي توصلت إليها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة، والتوصيات الصادرة عن

(١) انظر www.un.org/sg/en/content/sg/speeches/2017-02-27/secretary-generals-human-rights-council-remarks.

الاستعراض الدوري الشامل أيضاً أدوات رئيسية تقتضي المتابعة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي عدم تقويض إدماج الخبرات في مجال حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بل تعزيزه وتمتينه.

٦- وأشارت نائبة المفوضة السامية إلى أنَّ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتيح فرصاً قيمة لمنع وقوع الأزمات، وانعدام الأمن، والعنف، والنزاع، ولبناء السلام المستدام. وفي إطار تلك الخطة التي تجسد الحقوق، تسعى أهداف التنمية المستدامة إلى معالجة الأسباب الجذرية لانعدام الأمن بالتركيز على الحد من أوجه عدم المساواة، والقضاء على التمييز السائد، لإقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع بدرجة أكبر. وأوصت بإيلاء عناية خاصة لوضع الشباب في ذلك السياق، وشددت على أنَّ اعتراف مجلس الأمن في الآونة الأخيرة بالدور الفعال الذي يمكن أن يقوم به الشباب من أجل السلام ومنع نشوب النزاعات ينبغي أن يناظره التزام المجلس بأن يقود الدول لأن تدرك على نحوٍ أفضل أهمية احترام حق الشباب في السلام المستدام في المستقبل. ويقل متوسط عمر سكان البلدان التي تخوض حرباً عن ٢٥ سنة. أمَّا سكان البلدان التي توفر إمدادات الأسلحة فهم إمَّا في متوسط العمر أو يشيخون بسرعة. ولن تتحقق أهداف التنمية المستدامة بمعزل عن مشاركة الشباب. ويكمن أجسم التحديات الأخلاقية والاجتماعية والسياسية الذي تواجهه البشرية في استنفار طاقة الشباب وقدرتهم على الإبداع ورؤيتهم للسعي لتحقيق السلام.

ثالثاً- لمحة عامة عن عروض حلقة النقاش ومناقشاتها

ألف- وسائل بناء السلام داخل المجتمعات وبينها

٧- ركزت حلقة النقاش الأولى على المادة ٢ من الإعلان بشأن الحق في السلام، ونظرت في الوسائل الكفيلة ببناء السلام داخل المجتمعات وبينها، ومن بينها ضمان المساواة، وعدم التمييز، والعدالة، وسيادة القانون، والتحرر من الخوف والعوز. وترأس حلقة النقاش هذه رئيس مجلس حقوق الإنسان، السيد فويسلاف شوك. وشارك في الحلقة السيد كريستيان غييرميه - فرناندیز، المدير العام للسياسة الخارجية في وزارة الشؤون الخارجية بكوستاريكا والرئيس - المقرر السابق للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام (٢٠١٢-٢٠١٥)، والسيدة مايا برهيم، المستشارة في المنظمة غير الحكومية المسماة "المادة ٣٦".

٨- وشكر السيد غييرميه - فرناندیز نائبة المفوضة السامية على بيانها الافتتاحي الملهم، وأشاد بالمساهمات التي قدمها الدبلوماسيون، ومثلو المجتمع المدني، والأكاديميون عن المسيرة الطويلة التي أفضت إلى اعتماد الإعلان بشأن الحق في السلام في عام ٢٠١٦. وأشار إلى أنَّ المجلس ظلَّ يعمل على تعزيز حق الشعوب في السلام منذ عام ٢٠٠٨، متابعاً للقرارات السابقة بشأن هذا الموضوع التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

٩- وسرد السيد غييرميه - فرناندیز تاريخ الإعلان. فقد أنشأ المجلس، في قراره ١٥/٢٠، فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية أُسنِدت إليه مهمة التفاوض على مشروع إعلان الحق في السلام، استناداً إلى مشروع قدمته اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان. وانتُخِب السيد

غييرميه – فرناندیز رئيساً – مقرراً للفريق العامل. ولاحظ الفريق، في دورته الأولى، أنَّ النص الذي قدمته اللجنة الاستشارية (A/HRC/20/31) لم يحظ بالدعم الكافي، حتى من الدول الأعضاء التي أيدت العملية بهمة ونشاط داخل المجلس. وحفاظاً على العمل المهم الذي أنجزته اللجنة الاستشارية، قرر إحياء روح قراراي المجلس ٣/١٤ و١٦/١٧ اللذين ذكَّرا بالإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٥٣. وشدد على أنَّ الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية كانت قد صاغت سلفاً، في إعلانات وبرامج عمل مختلفة، جميع العناصر الرئيسية في الحق في السلام التي حددتها اللجنة الاستشارية؛ وحاج بأنَّ الحق في السلام وثقافة السلام يمثلان وجهين لعملة واحدة.

١٠- وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، اعتمد المجلس، في قراره ٢٨/٣٢، الإعلان بشأن الحق في السلام بأغلبية دوله الأعضاء، وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان بقرارها ١٨٩/٧١. وجاء هذا الإعلان ثمرة لثلاث سنوات من العمل مع مختلف أصحاب المصلحة، ومن بينهم منظمات المجتمع المدني. بيد أنَّ جميع الدول والمجموعات الإقليمية داخل المجلس والجمعية العامة لم تتمكن من الوصول إلى توافق تام في الآراء، بسبب انعدام الاتفاق على العنوان والمادة ١، اللذين يشيران كلاهما إلى "الحق في السلام".

١١- وشدَّد السيد غييرميه – فرناندیز على أنَّ الإعلان بشأن الحق في السلام اهتدى بالمذهب الإنساني لعصر النهضة. وقد كان إيراسموس من روتردام الممثل البارز لتلك الفلسفة الفكرية والأخلاقية واعترف، على سبيل المثال، بالحق في السلام في كتابه *شكوى السلام* الصادر في عام ١٥١٧. وفي وقت لاحق، قدم فلاسفة، وشعراء، ومفكرون مرموقون آخرون، مثل هوغو غروتيوس، وإيمانويل كانت، وجان جاك روسو، وفريدريش شيلر، وفكتور هوغو، وفولتير وأورتيغا ي غاسيت، مساهمات إيجابية في الحق في السلام في أعمالهم. وفضلا عن ذلك، كتب عدد من القانونيين، في فترة عصبة الأمم، كتباً مهمة عن القانون الدولي وضعوا فيها مبادئ ومعايير الحق في السلام.

١٢- وبشأن التدابير التي يمكن أن تُتخذ لتنفيذ الإعلان، أوصى السيد غييرميه – فرناندیز بأن يبذل المجتمع الدولي قصارى جهده وقدرته على الابتكار للتوصل إلى اتفاق بشأن العنوان والمادة ١ من الإعلان، وهما العنصران الوحيدان اللذان لم ينعقد التوافق في الآراء بشأنهما أثناء عملية التفاوض. وكمثال إيجابي، أشار إلى اتخاذ الاتحاد البرلماني الدولي بالإجماع، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨، قرارا بشأن "الحفاظ على السلام بوصفه أداة لتحقيق التنمية المستدامة"، اعترف بتصميم الجمعية العامة للأمم المتحدة على مواصلة النظر في مسألة تعزيز الحق في السلام وحمايته.

١٣- وبما أنَّ الإعلان بشأن الحق في السلام يركز على الأشخاص الذين عانوا في حالة النزاع، اقترح السيد غييرميه – فرناندیز أن يُوضِّح المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس مفهوم السلام المتعدد الأبعاد في ولاية كل منهم. وينبغي تعزيز دور الحوار، والتسامح، والوساطة، والمساعدة، والتعاون في الاضطلاع بمختلف الولايات. وفضلا عن ذلك، يمكن أن يطلب المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) أن تدرج الحق في السلام في أنشطتها اليومية وأن تضطلع بأنشطة تهدف إلى تعزيز الترابط بين السلام، وحقوق الإنسان، والتنمية. ويمكن أن يُطلب إلى المفوضية أيضاً أن تتولى التنسيق المؤسسي على صعيد منظومة الأمم المتحدة، بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

وجامعة السلام، فيما يتعلق بتعزيز وإعمال الركائز الثلاث التي تقوم عليها الأمم المتحدة، وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية.

١٤- وتناولت السيدة بريهم، في عرضها الدور الواقع على عاتق الدول بموجب المادة ٢ من الإعلان، وركَّزت بوجه خاص على نزع السلاح بحسبانه وسيلة لبناء السلام بين المجتمعات. وأشارت إلى أنها لم تصادف، طوال أكثر من عشرين عاماً من العمل في مجال نزع السلاح والمراقبة المتعددة الأطراف للأسلحة، مصطلحي "الحق في السلام" أو "السلام". وفي كتاب صدر في عام ١٩٦٧، نُظِر إلى فكرة السلام الحقيقي في العالم ونزع السلاح العام على أنها فكرة مثالية[٢]، وحتى في عام ٢٠١٨ يبدو أنَّ السلام ليس احتمالا قد أعد العاملون في مجال نزع السلاح العدة له. وفي مضمار التنظيم المتعدد الأبعاد للأسلحة، ومنع انتشارها، ومراقبتها ونزعها، يبدو أنَّ فكرة "السلام" تنحصر في ديباجات الصكوك وإعلانات المؤتمرات الكبرى أو في بيانات يدلي بها المراقبون والمنظمات غير الحكومية.

١٥- وأبانت السيدة برهيم أيضاً أنَّ مصطلح "السلام" يقترن، في كثير من الأحيان، بمصطلح "الأمن". فعلى سبيل المثال، أعرب الأمين العام قبل وقت قصير عن أمله في أن تساعد الخطة الواردة في *ضمان مستقبلنا المشترك: جدول أعمال نزع السلاح* في وضع العالم في مسار يفضي إلى السلام والأمن المستدامين للجميع. بل إنَّ خطة نزع السلاح نفسها حددت السلام والأمن بحسبانهما السببين الرئيسين لسعي الأمم المتحدة لنزع السلاح. فقد وصفت الخطة نزع السلاح بأنه وسيلة لمنع نشوب النزاعات المسلحة وإخمادها؛ وتخفيف وطأة الآثار الناتجة عن النزاعات، وحماية المدنيين؛ والاستمساك بمبادئ الإنسانية؛ ومنع سهولة استئناف الأعمال العدائية؛ وكفالة الاستقرار والحفاظ عليه؛ وتشجيع التنمية المستدامة؛ وصون السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما؛ وصون السلام وتأمينه واستدامته. ويمكن أن تساهم تدابير نزع السلاح التي تتخذها الدول لتحقيق هذه الأهداف أيضاً في إعمال المادة ٢ من الإعلان التي تحث الدول على احترام وتنفيذ وتشجع المساواة، وعدم التمييز، والعدالة، وسيادة القانون، وضمان التحرر من الخوف والعوز كوسيلة لبناء السلام داخل المجتمعات وفيما بينها.

١٦- وبصدد التدابير المتعددة الأطراف لنزع السلاح والرقابة على الأسلحة المكرسة في المبادئ الإنسانية، أشارت السيدة بريهم إلى أنَّ نزع السلاح الإنساني هذا قد ركَّز على تخفيف حدة الآثار الناجمة عن النزاعات، وحماية المدنيين، واحترام مبدأ الإنسانية. ولذلك، اعتمدت الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر قيوداً وأشكالاً من الحظر على استعمال الأسلحة الحارقة وأسلحة الليزر المسببة للعمى بغية تخفيف معاناة ضحايا الحرب، على سبيل المثال. ويتوقع من الدول الأطراف أن تواصل تدوين هذه القواعد من القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح وتطويرها بشكل تدريجي. وقد عقدت الأطراف في هذه الاتفاقية منذ وقت قصير محادثات للتصدي للشواغل الناشئة عن ازدياد الاستقلالية في نظم الأسلحة.

(٢) انظر Leonard C. Lewin, *Report from Iron Mountain: On the Possibility and Desirability of Peace* (New York, Dial Press,1967).

١٧- وشددت السيدة بريهم على أنَّ نزع السلاح يمكن أن يساعد في التصدي لتقويض المبادئ القانونية القائمة منذ وقت طويل لحماية الفرد. وتناولت المناقشات الدائرة بشأن العلوم، والتكنولوجيا، والتسليح الكيفية التي تتوافق بها الأسلحة الجديدة وممارسات العنف المسلح المتغيرة مع المعايير الحالية وتؤثر في تطورها في المستقبل. وفضلاً عن ذلك، يمكن أن تساعد الممارسة المتبعة في نزع السلاح في دعم سيادة القانون على الصعيد العالمي، على نحو ما يتبين من إعادة دول كثيرة التأكيد على التزامها بنظام دولي قائم على القواعد، رداً على استخدام الأسلحة الكيميائية والتهديدات التي حدثت في الآونة الأخيرة باستخدام الأسلحة النووية.

١٨- ويقتضي تعزيز سيادة القانون احترام حقوق الإنسان. ولئن كان القانون الدولي الإنساني لا يزال يمثل الإطار القانوني السائد من أجل نزع السلاح الإنساني، فإنَّ بعض الصكوك تعترف بشكل صريح ببعد حقوق الإنسان في الأسلحة والعنف المسلح. وبصفة خاصة، تتقبل الدول بشكل متزايد واجب تلبية احتياجات الناجين من الألغام الأرضية المضادة للأفراد، والذخائر العنقودية، ومخلفات الأسلحة المتفجرة الأخرى، وإعمال حقوقهم. وتتضمن كلا اتفاقية الذخائر العنقودية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية أحكاما التزمت بموجبها الدول بتقديم المساعدة إلى الناجين وغيرهم من الأشخاص المتضررين، دون تمييز، ويشمل ذلك الرعاية الطبية، والتأهيل، والدعم النفسي، وتهيئة السبل لإدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وفقا لقانون حقوق الإنسان. وتولت الدول أيضاً مسؤوليات متزايدة بشأن عواقب استخدام الأسلحة. فعلى سبيل المثال، يمثل تطهير الأراضي الملوثة واجباً رئيسياً من واجبات الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛ والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس)؛ واتفاقية الذخائر العنقودية. وبموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية، التزمت الدول الأطراف أيضاً باتخاذ تدابير بشأن الإصلاح البيئي للمناطق الملوثة. ويتسق هذا الالتزام مع الاعتراف الوارد في المعاهدة بالآثار الخطيرة للأسلحة النووية على بقاء الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والاقتصاد العالمي، والأمن الغذائي، والصحة، للأجيال الحالية والمقبلة.

١٩- وإلى جانب التدابير المتعلقة بأنواع معينة من الأسلحة، أتاحت مناقشات نزع السلاح الإنساني التي دارت في الآونة الأخيرة أيضا فرصة للتناول مسائل ذات طابع نظمي أكبر تعرقل السلام داخل المجتمعات وفيما بينها. وبوجه خاص، اعتبرت الجوانب الجنسانية في العنف المسلح والتأثير المتباين للأسلحة مشكلة، على سبيل المثال فيما يخص ما يسمى بضربات الطائرات بدون طيار المميزة والتطبيقات الأخرى القائمة على خوارزمية الاستهداف فيما يتعلق باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وفضلاً عن ذلك، قبلت الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة واجب تقييم الخطر المتمثل في أنَّ الأسلحة المعدَّة للتصدير قد تُستخدم في ارتكاب، أو تسهيل ارتكاب، انتهاك خطير للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أفعال العنف الجنساني الجسيمة. ويجب أن تراعي المساعدة المقدمة للضحايا بموجب هذه الصكوك العمر ونوع الجنس. واعترفت ديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية بالأثر غير المتناسب للإشعاعات المؤينة على النساء والفتيات والأثر غير المتناسب لأنشطة الأسلحة النووية على الشعوب الأصلية. وأشارت السيدة بريهم أيضا إلى

المناقشات التي دارت بخصوص افتقار المنتديات والهيئات التي أجرت مداولات بشأن سياسة نزع السلاح واتخذت قرارات بشأنها إلى الشمول.

٢٠- وشددت السيدة بريهم على أن عمليات نزع السلاح تتيح فرصة هامة للتحول نحو طرق أكثر سلماً وأقل عنفاً لتسوية النزاعات، وذلك، على سبيل المثال، بتغيير تصوَّر التهديدات في العلاقات بين الجهات الفاعلة وبناء الثقة. وستعتمد الإمكانات التحويلية الكامنة في نزع السلاح في نهاية المطاف على قدرته على تعزيز الإدراك والاعتقاد بأن العلاقات الخالية من العنف وتسوية النزاعات بالسبل السلمية أمر ممكن ومستدام. وعلاوة على ذلك، ساهمت آليات نزع السلاح في إضفاء الطابع المؤسسي على نظام تعاوني للأمن. وبوسع مؤسسات نزع السلاح أن تعزز تعددية الأطراف، وتدعم سيادة القانون، وتطور المعايير من أجل الصالح العام وتحافظ عليها. بيد أنَّ هذه الآليات ينبغي أن تتدارك أوجه القصور فيها من حيث التنوع.

٢١- وأشارت السيدة بريهم إلى أنَّ الرقابة على الأسلحة ونزع السلاح دأبا على التركيز على منع اندلاع الحرب، والحفاظ على الاستقرار الدولي، والتصدي للتهديدات الأخرى الموجهة لأمن الدولة العسكري. وما زال نزع السلاح يُصاغ بشكل رئيسي في مصطلحات محورها الدولة تتماشى مع التصورات السلبية عن السلام. ومع ذلك، اعترفت مفاهيم الأمن الجديدة المعتمدة في مفردات نزع السلاح على مدى العقدين الماضيين بأنَّ الأمن لن يتحقق بعمل الأطراف بعضها ضد بعض، وإنما فقط من خلال التعاون السلمي بينها. وقد مكّن ذلك نزع السلاح الإنساني من المساهمة في تحقيق الأبعاد الإيجابية للسلام بالتصدي للأخطار التي تهدد صحة الأفراد والمجموعات (الأمن البشري) ورفاههم وتنميتهم الاجتماعية والبشرية، وبتعزيز إعمال حقوقهم. وظلَّ الخطاب الحالي عن نزع السلاح أمني التوجه بصفة أساسية وهو لا يعترف بالسلام هدفاً وأساساً للعمل السياسي. ونظراً لأنَّ الممارسة السياسية تصوِّر الأمن على أنّه القدرة على الدفاع عن مصالح المرء ضد التهديدات المتصورة، شكَّل الأمن الحفاظ على السلام ويرر استمرار التسليح وتطوير الأسلحة.

٢٢- وأشارت السيدة بريهم إلى أنَّ الممارسة المتبعة في نزع السلاح صوَّرت السلام إمَّا بصفته هدفاً نهائياً مرغوباً فيه ولكنه بعيد المنال يخضع لاحتياجات الفرد الأمنية، أو عملية تهدف إلى تهذيب السلوك المتبع في النزاعات بزيادة القواعد التنظيمية. ومن خلال التركيز على تخفيف آثار استخدام أسلحة معينة، طبَّع نزع السلاح الإنساني ضمناً استخدام الأسلحة وأكسبه طابعاً مشروعاً بوجه عام، وقلَّل التوجه الأمني لنزع السلاح قدرته على التصدي بفعالية لأسباب العنف الهيكلية، وتعزيز العلاقات السلمية بين الجهات الفاعلة وإضفاء طابع مؤسسي على توجه وقائي، أو حتى تحوطي، لتطوير الأسلحة. ويقتضي تعزيز شروط السلام المستدام والإيجابي والفكاك من الدوامة المستمرة المتمثلة في تطوير أسلحة جديدة أكثر فتكاً، التغلب على المواقف والمعتقدات والسلوكيات المستبطنة التي تضفي الشرعية على استخدام القوة والعسكرة. ويتعين على نزع السلاح أن يعترف بالسلام هدفاً للعمل السياسي وأساساً له.

٢٣- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أشارت ممثلة الكرسي الرسولي إلى أنَّ الدبلوماسية المتعددة الأطراف تمثل وسيلة مهمة لكفالة السلام، ومنع نشوب النزاعات، وأنَّ السلام لا يعني مجرد عدم اندلاع الحروب على أساس توازن هش للقوة، بل يقتضي جهوداً يومية لبسط العدل بين جميع البشر وتحقيق التنمية التي تحترم كل فرد.

٢٤- وشدد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية على أنَّ الحق في السلام يمثل العمود الفقري للتمتع بجميع حقوق الإنسان، ومن بينها الحق في التنمية، مشيراً إلى أنَّ منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تخص إعمال الحق في السلام والحق في التنمية بالأولوية بسبب ازدياد النزاعات المسلحة عدداً، وسباق التسلح، والعقوبات الاقتصادية، والتدابير القسرية الانفرادية التي أعاقت تنمية شعوب بأكملها.

٢٥- وشدَّد ممثل حركة التصالح الدولية على أهمية بناء الثقة من خلال نزع السلاح والتواصل غير العنيف، الذي ينبغي تعليمه في المدارس من أجل إعمال الحق في السلام وتمكين الأجيال المقبلة من التمتع بذلك الحق وتفادي عمليات القتل الجماعي.

٢٦- وكرَّر ممثل الجمعية الإسبانية لقانون حقوق الإنسان المقترح الذي قدمته ٦٩٢ منظمة من منظمات المجتمع المدني في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ودعت فيه إلى مراجعة قرار الجمعية ١٨٩/٧١ وتضمين إشارات مرجعية محددة إلى الحق في نزع السلاح؛ والحق في الأمن البشري؛ والحق في مقاومة الاضطهاد ومعارضته، بوسائل من بينها الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، والحق في التنمية والبيئة[٣].

٢٧- ومن أجل تنفيذ المادة ٢ من لإعلان، اقترح ممثل Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII أن تقلِّل الدول انفاقها العسكري، وتتعاون مع اليونسكو وجامعة السلام، وتستحدث مقرراً خاصاً، أو تسند، عوضاً عن ذلك، ولاية خاصة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في السلام.

٢٨- ودعا ممثل مركز مناهضة القتل في العالم إلى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في المناقشات بشأن الحق في السلام. وشدد أيضاً على أنَّ الحرب غير مشروعة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وأنَّ نطاق الاستثناء المتعلق بالدفاع عن النفس محدود بشدة بموجب المادة ٥١.

٢٩- ورداً على المناقشة، أشار السيد غيرمييه - فرناندير إلى العناصر المشتركة التي تتجسد أيضا في الإعلان. وفضلا عن ذلك، اقترح تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على اعتماد منظور للحق في السلام، بما في ذلك من خلال التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٣٠- وحثَّت السيدة بريهم المشاركين في الحلقة المعقودة بين الدورات، بمن فيهم الدبلوماسيون، على تضمين أفكار الحلقة المتعلقة بالسلام في عملهم في مجال نزع السلاح والرقابة على الأسلحة. وشدَّدت على أهمية صياغة القرارات والبيانات في سياق نزع السلاح بلغة متسقة مع حقوق الإنسان، والسلام، والاستدامة.

باء- التدابير المستدامة

٣١- ترأس السيد إيفان غارسيا، نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان، المائدة المستديرة الثانية التي ركزت على التدابير المستدامة عملاً بالمادة ٣ من الإعلان المتعلقة بالحق في السلام. ودعت

(٣) http://aedidh.org/wp-content/uploads/2018/06/CVD-Statement-22.6.18-1.pdf.

تلك المادة الدول، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ولا سيما اليونسكو، إلى اتخاذ التدابير المستدامة الملائمة لتنفيذ الإعلان، وشجعت المنظمات الدولية، والإقليمية، والوطنية، والمحلية، والمجتمع المدني على تقديم دعمها ومسعدتها في تنفيذ الإعلان. وشارك في حلقة النقاش السيد كوستانتينوس تاراراس، إخصائي البرامج في قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية في اليونسكو، والسيدة جينفر بوشات من مؤسسة "Paz Sin Fronteras" (السلام بلا حدود).

٣٢- وذكَّر السيد تاراراس بأنَّ ديباجة ميثاق اليونسكو التأسيسي تعلن أنَّه لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام. وينصب اهتمام اليونسكو على إنجاز مهمتها الإنسانية المتمثلة في دعم فهم البشر لبعضهم بعضاً وسعيهم متكاتفين لبناء سلام دائم، بوسائل من بينها التعليم، والعلوم، والثقافة، والاتصالات، والمعلومات. ويتضمن العمل الذي تضطلع به اليونسكو في إعلاء الحق في السلام بوجه خاص جهوداً يبتغى منها تغيير العقليات بالاستعانة بالتعليم من أجل المواطنة العالمية، وتهيئة الظروف لإحلال السلام الدائم بفضل الحوار بين الثقافات والديانات؛ وتوسيع نطاق الشراكات بإشراك جهات فاعلة جديدة فيها، مثل المدن والسلطات المحلية.

٣٣- ويمثل التعليم من أجل المواطنة العالمية رد اليونسكو على التهديدات التي يثيرها الفقر وأوجه عدم المساواة أمام السلام والاستدامة. ويرمي التعليم من أجل المواطنة العالمية إلى تمكين المتعلمين من جميع الأعمار من الاضطلاع بأدوار نشطة، على الصعيدين المحلي والعالمي، في إقامة مجتمعات مسالمة ومتسامحة وشاملة وآمنة بشكل أكبر. ويستند هذا التعليم إلى مجالات التعلم المعرفية، والاجتماعية العاطفية، والسلوكية. ومن الأدوات الرئيسية لتعزيز التعليم من أجل المواطنة العالمية، الهدف ٤-٧ من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الذي يدعو البلدان إلى الحرص على أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، مستعينة في ذلك بوسائل من بينها التعليم من أجل التنمية المستدامة، واتباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام ونبذ العنف، والمواطنة العالمية، واستحسان التنوع الثقافي وتثمين مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، دأبت اليونسكو على التركيز على درء التطرف العنيف، تمشياً مع خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف (A/70/674).

٣٤- وبصدد تعزيز الحوار بين الثقافات والفهم المتبادل، أشار السيد تاراراس إلى الأنشطة المضطلع بها في إطار العقد الدولي للتقارب بين الثقافات للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢. وتستند تلك الأنشطة إلى الاعتراف بأنَّ السلام لا يعني مجرد عدم اندلاع الحروب، بل هو عملية طويلة الأمد تتطلب اليقظة، والتفاهم المتبادل، باتباع نهج تشاركي. وتشمل أولويات اليونسكو خلال النصف الثاني من العقد الدولي إنشاء قاعدة بيانات تركز على تهيئة الظروف المواتية للسلام والدعوة ذات الصلة بذلك، وإعداد أدوات لمكافحة التمييز، وكراهية الأجانب، والتحامل ضد الآخر المختلف. وقد نشرت اليونسكو، في أيار/مايو ٢٠١٨، الكتاب المعنون *مسيرة طويلة للسلام: نحو ثقافة الوقاية*. الذي سلط الأضواء على منظور ٣٢ كياناً من كيانات الأمم المتحدة بشأن تحديات بناء السلام واستكشف نظرتها إلى في برنامج السلام ومدى مساهمتها فيه في نطاق مجال اختصاص كل منها.

٣٥- وتمشيا مع التركيز على التنفيذ على الصعيد المحلي الوارد في المادة ٣ من الإعلان، تسعى اليونسكو إلى توسيع نطاق شراكاتها، بسبل من بينها التحالف الدولي للمدن الشاملة والمستدامة. وتتمثل ولاية هذا التحالف في تعزيز الحوار بين صانعي القرار المحليين، اعترافاً بدورهم الرئيسي في تعزيز حقوق الإنسان والسلام، فالسلطات المحلية هي الجهات المسؤولة عن المسائل المسندة إليها على الصعيد الذي تعمل فيه، ويشمل ذلك الحق في التعليم، والإسكان، والحصول على عمل، والمشاركة في الحقوق الثقافية والحصول عليها. وفي عام ٢٠١٦، أطلقت اليونسكو مبادرة "المدن المرحبة باللاجئين والمهاجرين" التي تركز على تشجيع الإدماج وحماية الحقوق.

٣٦- وللحفاظ على السلام وتحقيق التنمية المستدامة، شدد السيد تاراراس على أهمية المشاركة في العمل الجماعي القوي وتعزيز التعاون والشراكات، بما في ذلك مع أوساط الأعمال التجارية، والمؤسسات المالية، والمجتمع المدني، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تمكِّن منظمات المجتمع المدني من أداء دور نشط ومهم في العملية السياسية. وسيكون دور هذه المنظمات أساسياً في تحديد الشركاء على الصعيد المحلي وتعزيز التثقيف في مجال السلام. وباتخاذ أهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية الجديدة نقاطاً مرجعية، سلمت اليونسكو بدور المدن الاستراتيجي في الوفاء بالالتزامات العالمية من أجل السلام، حيث أنها تمثل مستوى التسيير الأقرب إلى السكان، والأكثر معرفة بتحديات التنمية والفرص التي تتيحها.

٣٧- وكرسائل رئيسية، شدَّد لسيد تاراراس على ضرورة الاستفادة من الدينامية الجديدة في مجال الوقاية، على النحو المبين في القرارات الأخيرة الصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وفي التقارير المقدمة من الأمين العام. ومن المهم أيضا تعزيز نهج الحكومة بأكملها، وتوطيد عرى التعاون مع السلطات المحلية. وفضلاً عن ذلك، وتمشيا مع نهج المجتمع بأكمله، ينبغي تكثيف العمل مع الشباب والنساء من أجل تعزيز السلام والتفاهم. وأخيرا، من المهم تعميم منظور السلام في جميع أعمال منظومة الأمم المتحدة وفي كل الجهود الرامية إلى تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة.

٣٨- وقالت السيدة بوشات إنَّ مسؤولية ضمان الحق في السلام، والحق في ثقافة السلام وحقوق الإنسان للجميع تقع على عاتق الدول والممثلين المنتخبين. بيد أنَّه التشريع الذي ينظم صنع الأسلحة والإتجار بها هو إمَّا غير موجود، أو غير كاف، كما أنَّ الحكومات فاسدة، وثمة افتقار إلى الإرادة السياسية لوضع حد لجميع النزاعات المسلحة.

٣٩- ودعت السيدة بوشات إلى اتخاذ مبادرات فردية وجماعية إحلال السلام وبناء جسور حتى ينعم كل فرد بالسلام ويتم إحياء جوهر القيم الإنسانية. ويمكن أن تكون الفنون، ولا سيما الموسيقى، وسيلة يعبر بها الأشخاص، فرادى وجماعات، بطريقة خلاقة عن رؤيتهم للحياة. وترمي مؤسسة "Paz Sin Fronteras" (السلام بلا حدود) التي أنشأها الموسيقيان ميغيل بوزيه وخوانيس إلى المساهمة في إعلاء شأن قيم السلام، وحقوق الإنسان، والتسامح، في العالم. ولتحقيق التقارب بين الشعوب والجماعات، نظمت هذه المؤسسة حفلات موسيقية كبيرة، على سبيل المثال في كوكوتا، الواقعة على الحدود بين كولومبيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفي هافانا.

٤٠- وقامت مؤسسة "Paz Sin Fronteras" (السلام بلا حدود) بدور أساسي في حشد التأييد وإذكاء الوعي بالحق في السلام، فأسفر ذلك عن اعتماد الجمعية العامة الإعلان بشأن

الحق في السلام. وفي الذكرى الأولى لاعتماد الإعلان، أصدرت مؤسسة "Paz Sin Fronteras" (السلام بلا حدود).، وجامعة السلام، وكرسي اليونسكو للسلام والتضامن والحوار بين الثقافات في جامعة أيات أوليبا كتاباً عن تاريخ السلام في الغرب(٤)، يستكشف الطريقة التي عبَّر بها المثقفون والفنانون عن معنى العيش في كنف السلام. وبالاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، تتواصل المؤسسة أيضاً مع الأجيال الناشئة وتشجع الأعمال الرامية لتنفيذ الإعلان.

٤١- وأوصت السيدة بوشات بإقامة منبر للنقاش، أو عقد مائدة مستديرة في المجلس، لتمكين منظمات المجتمع المدني من تبادل أفضل ممارسات التثقيف من أجل السلام والتوصل إلى حلول سلمية. وفي هذا الصدد، شدَّدت السيدة بوشات على أهمية تحقيق توازن جنساني في المشاركة في هذه الأنشطة. واقترحت، فضلاً عن ذلك، أن يصبح الفنانون "سفراء للسلام" فيؤلفوا أغاني تمجد الحق في السلام. ويمكن تبادل أشرطة الحفلات الموسيقية وأشرطة الفيديو من هذا القبيل على وسائط التواصل الاجتماعي لإذكاء الوعي بالسبل الكفيلة بالحد من المخاطر التي تتهدد السلام. وإضافة إلى ذلك، يمكن تشجيع كليات القانون على إجراء مناقشات تتناول الحق في السلام بالتنسيق مع جامعة السلام.

٤٢- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، ذكَّر ممثل كوبا بأنَّ صون الحق في السلام وتعزيز إعماله يمثلان التزاماً أساسياً للدول يقتضي وضع السياسات الهادفة إلى إزالة التهديد بشن الحرب أو اللجوء إليها، ولا سيما الحرب النووية، وإقامة نظام دولي يقوم على احترام المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن بينها الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير.

٤٣- وأعاد ممثل الجمعية الإسبانية للقانون الدولي لحقوق الإنسان التأكيد على مقترحات منظمات المجتمع المدني التي وُضِعت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧:

(أ) ينبغي أن تتخذ الدول، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها التدابير المستدامة الملائمة لتنفيذ الإعلان بشأن الحق في السلام، كما ينبغي على المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية أن تشارك بهمة ونشاط في تنفيذ هذا الإعلان؛

(ب) يجب على جميع الدول أن تنفذ أحكام الإعلان بحسن نية باتخاذ التدابير التشريعية، والقضائية، والإدارية، والتثقيفية الملائمة وسواها من التدابير اللازمة لدعم إعمال هذا الحق؛

(ج) ينبغي أن يرصد مجلس حقوق الإنسان التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان بصفته بنداً دائما في جدول أعماله، وأن يُعيِّن مقرراً خاصاً بشأن الحق الإنساني في السلام؛

(د) ينبغي أن تُضمِّن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والهيئات الإقليمية المعنية الإعلان في أنشطتها للحماية(٥).

(٤) Miguel Bosé and David Fernández Puyana, *History of Peace in the West* (San José, 2017).

(٥) انظر المادة ٩ من مشروع الإعلان الذي اقترحته منظمات المجتمع المدني في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المتاح على الرابط http://aedidh.org/wp-content/uploads/2017/09/Draft-UN-Declaration-HRP-20.9.17.pdf.

٤٤- وشجع ممثل Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII كل دولة على إنشاء وزارة للسلام يمكن أن تزاول عملها في المجالات التالية:

(أ) حقوق الإنسان، بإتاحة هيكل للوفاء بواجب احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، ورصد الامتثال للمعايير الدولية؛

(ب) السبل البديلة لتسوية النزاعات وتحقيق المصالحة، بتشجيع اتباع نهج شامل يقوم على حقوق الإنسان في تسوية النزاعات بغية تسوية النزاعات المحلية والدولية بالوسائل السلمية؛

(ج) ثقافة السلام والتثقيف بمن أجل لسلام، بتعزيزهما كوسيلتين حاسمتين لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات الطويلة الأمد؛

(د) تعزيز سياسات السلام، بالسعي لإدارة جميع جهود تعزيز السلام وإعمال الحق في السلام على نحوٍ سليم وتنسيقها؛

(هـ) العنف ومنع نشوب النزاعات، برصد العنف والنزاعات ودرئهما سعياً لإقامة مجتمعات مسالمة وإعمال الحق في السلام.

٤٥- وأشار ممثل الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين إلى أنَّ الحق في العيش في سلام يرد في ديباجة دستور اليابان، وأنَّ بعض المحاكم المحلية والعليا في اليابان اعترف بوجود حق في العيش في سلام بصفته حقاً فردياً قد يفضي إلى أن يحصل ضحايا انتهاكاته على سبل انتصاف.

٤٦- ودعا ممثل مشروع الجوع إلى تحقيق التنمية المجتمعية والتمكين للمرأة بوجه خاص، بحسبانهما تدبيراً مستداماً لتحقيق السلام الدائم، وتنمية القيادة لإقامة أساس لبيئة مسالمة بإشراك الأشخاص في القرارات التي تؤثر في حياتهم وتعزيز مساءلة السلطات.

٤٧- وبسبب دور التعليم الأساسي في تغيير النموذج السائد والاعتراف بالحق في السلام، أشار ممثل كوستاريكا إلى أنَّ اليونسكو تستطيع، بفضل شبكتها الواسعة من المدارس المنتسبة، أن تستعين بالإعلان بشأن الحق في التنمية كوسيلة إضافية لإذكاء الوعي والاقتراب أكثر من إعماله وتنفيذه.

٤٨- وأكد السيد تاراراس في رده أنَّ اليونسكو ظلت تستنفر منتديات شتى لتعزيز الحق في السلام، من بينها الشبكة العالمية للمدارس المنتسبة لليونسكو، وكراسي اليونسكو في والمؤسسات الأكاديمية والسلطات المحلية. وأعاد التأكيد على الحاجة لاتباع نهج من القاعدة إلى القمة، بوسائل من بينها عمالة الشباب، وشدد على أهمية الإبداع، والفنون، والموسيقى، والرياضة كوسائط تقرب الناس من بعضهم بعضاً ويمكن أن تكون وسائل لعرض الرسائل.

٤٩- وأضافت السيدة بوشات قائلة إنَّ الشبكات الاجتماعية أتاحت الإلمام آنياً بما يحدث، وإنّ الفنون والتعليم يشكلان وسيلتين لإشراك المجتمع المدني والسعي كمجتمع بشكل أفضل باتباع نهج تشاركي.

جيم- التثقيف من أجل السلام

٥٠- ترأس السيد غارسيا أيضاً الدورة الثالثة التي ركزت على التثقيف من أجل السلام، عملاً بالمادة ٤ من الإعلان. وشارك في حلقة النقاش السيد فرانسيسكو روخاس أرافينا، مدير جامعة السلام، والسيد كومبو بولي باري، المقرر الخاص المعني بالحق في السلام.

٥١- وشدَّد السيد روخاس- أرافينيا على أنَّ الناس، إن كانوا يريدون السلام، فينبغي عليهم أن يتثقفوا من أجله. وقد باتت الصراعات والأزمات أكثر تعقيداً فأصبحت تستلزم إجراء تحليل معمق، وبناء رؤي مشتركة، واتخاذ إجراءات وقائية. ويتيح التصدي للنزاعات والأزمات على هذا النحو فرصاً أفضل لدرئها، على نحو ما أبانه الأمين العام وما جاء في وثائق بناء السلام واستدامته. وفي السياق الراهن المتسم بالاعتماد المتبادل على الصعيد العالمي، صار ضروريا تصوَّر وإعداد أُطر ومنتديات عملية تتيح تحويل الرابطة بين السلام والأمن، والتنمية وحقوق الإنسان إلى أفعال محددة تساهم في تخفيف حدة التوتر على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

٥٢- وفي هذا الصدد، ذكَّر السيد روخاس – أرافينا بأنَّ المادة من الإعلان تعترف بحق جميع الناس في التمتع بالسلام، وحقوق الإنسان، والتنمية التي تمثل أيضاً الركائز الثلاثة التي تقوم عليها الأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك، تشدد المادة ٤ من الإعلان على أنَّه ينبغي تعزيز المؤسسات الدولية والوطنية للتثقيف من أجل السلام، ترسيخاً لروح التسامح، والحوار، والتعاون، والتضامن بين جميع البشر. وتحقيقاً لتلك الغاية، نص الإعلان على أنَّ جامعة السلام "ينبغي أن تسهم في المهمة العالمية النبيلة المتمثلة في التثقيف من أجل السلام عن طريق الانخراط في التدريس والبحوث والتدريب فوق الجامعي ونشر المعارف".

٥٣- وأشار السيد روخاس- أرافينا إلى أنَّ جامعة السلام قد نشرت، بالتعاون مع مؤسسة "Paz Sin Fronteras" (السلام بلا حدود)، وكرسي اليونسكو للسلام في جامعة أبات أوليبا، كتاباً عن الحق في السلام في الماضي والحاضر والمستقبل[٦]. ولفهم الإعلان فهماً أفضل، تناول هذا الكتاب عدة تطورات مهمة في القانون الدولي، مثل الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم (١٩٧٨)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١)، والإعلان بشأن حق الشعوب في السلم (١٩٨٤)، وإعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حقوق الإنسان (٢٠١٢). وأجرى مؤلفو الكتاب أيضاً استعراضاً وافياً لعملية تدوين الحق في السلام التي استهلتها لجنة حقوق الإنسان وواصلها مجلس حقوق الإنسان، بعد الدفعة الأولى التي قامت بها اليونسكو. وخضع العمل القيم الذي اضطلعت به في هذا المجال اللجنة الاستشارية والفريق العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام للتحليل أيضا. وفوق ذلك، أبان الكتاب القيمة المضافة للإعلان في مضمار حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وثقافة السلام.

٥٤- وأعاد السيد روخاس – أرافينا التأكيد على التزام جامعة السلام بالتثقيف من أجل السلام، والوقاية، ونبذ العنف، والإدماج، والتماسك الاجتماعي، وسيادة القانون، والشرعية، والأخلاقيات. وشدد على أهمية وضع تعليم يعزز الكفاءات، والقيم، والسلوكيات التي تسهم في

(٦) Christian Guillermet-Fernández and David Fernández Puyana, with the contribution of Miguel Bosé, *The Right to Peace: Past, Present and Future* (San José, 2017).

السلام، والعدالة، والتنمية المستدامة، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، والتضامن، وحماية كوكب الأرض. ويعني تعزيز حقوق الإنسان ودعمها بناء التعايش، والتعاون، والتضامن، وهي كلها أسس جوهرية للسلام.

٥٥- ويقتضي تحقيق السلام وصونه الوقاية، وإعداد قيادة جديدة، وسياسات تعليمية شاملة بشأن مختلف الاتجاهات التي تؤثر في النزاعات والأزمات المعقدة. وأعدت جامعة السلام برامج للتثقيف الوقائي من خلال درجات الماجستير والدكتوراه التي تمنحها، والدورات التدريبية المعدة حسب الطلب، ومنشوراتها الأكاديمية. وتتولى الجامعة تثقيف القادة وتدريبهم من أجل الوقاية، والوساطة، والتحويل، وتسوية النزاعات، ومن أجل المساهمة في سياقات ما بعد النزاع، بغية تحقيق السلام المستدام.

٥٦- ولتعزيز الإعلان وتنفيذه، اقترح السيد روخاس – أرافينا أن ينشئ المجلس منتدى نصف سنوي للتثقيف من أجل السلام وحقوق الإنسان يعقد مرتين في السنة ويكون منبراً للحوار والتواصل بين هيئات منظومة الأمم المتحدة المختلفة وسواها من أصحاب المصلحة، ويشمل ذلك المجتمع المدني، والمنظمات القاعدية، بشأن شتى المسائل ذات الصلة بالسلام وحقوق الإنسان. ويسترشد في تشكيل المنتدى بأفضل الممارسات وبالتجارب السابقة للأمم المتحدة وغيرها من المنتديات العالمية الشاملة.

٥٧- وفضلاً عن ذلك، أوصى السيد روخاس – أرافينا بإنشاء فريق عامل يتألف من هيئات الأمم المتحدة الموجودة في جنيف يتولى قيادته المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ويجتمع سنوياً لتحليل أفضل ممارسات الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال السلام. ويمكن تجميع نتائج هذه الاجتماعات في مطبوع سنوي، فتزداد بذلك احتمالات تكرار أفضل الممارسات هذه في جميع أنحاء العالم.

٥٨- وإضافة إلى ذلك، اقترح السيد روخاس إنشاء متحف تثقيفي عن السلام ومنبراً متعدد الثقافات للحوار بين أصحاب المصلحة، ولا سيما الشباب منهم. وعرضت جامعة السلام حرمها في كوستاريكا كمكان يُجرى فيه الحوار، وتبادل المعارف المتبادلة وإيجاد الثقة والسياسة العامة. وينبغي أن يُضمَّن التثقيف من أجل السلام أيضاً في آليات رصد البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتنفيذه. وفي ذلك السياق، ينبغي التركيز على المجالات التالية: إنشاء جائزة سنوية للتثقيف في مجال السلام؛ وإجراء حوار ومشاورات إقليمية بشأن علم تنمية السلام (دراسة السلام)؛ ومنع التطرف العنيف؛ وتعزيز التنوع الثقافي؛ واتخاذ إجراءات لمكافحة العنصرية، والتعصب وكراهية الأجانب؛ وإدراج دورة عن التعليم من أجل المواطنة العالمية في المدارس، وتشجيع الدراسات التي تتناول الاتصال غير العنيف والتثقيف من أجل السلام في المناهج الدراسية الجامعية.

٥٩- وفي الختام، شدَّد السيد روخاس – أرافينا على أهمية تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام تنفيذاً فعالاً، مع التركيز على الأمن البشري والمضي قدماً في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وينبغي أن تُعزَّز ثقافة السلام في نطاق إطار الأمم المتحدة، باتباع نهج متدرج في طوير ثقافة الوقاية، والتعاون، وسيادة حكم القانون، وإقامة مؤسسات متينة. ويستدعي تطوير الحق في السلام وضع سياسات حكومية لهدم ثقافة الحرب السائدة في الوقت الحالي، بالتثقيف من أجل التعايش، والإدماج، والمشاركة، والتعاون،

والمصالحة، والتسيير الديمقراطي، والحرية. ولزيادة عدد الطلاب من مختلف الجنسيات في جامعة السلام، يُرجى من الدول أن تنظر في وضع برامج للمنح الدراسية يستفيد منها مواطنوها.

٦٠- واستهلت السيدة بولي باورو حديثها مشيرة إلى أنَّ نيلسون مانديلا وصف التعليم بأنَّه أمضى سلاح لتبديل حال العالم. وبصفتها مقرراً خاصاً للحق في السلام، أعادت التأكيد على نداء نائبة المفوضة السامية الداعي إلى إيجاد رؤية جامعة للسلام. وشددت على أنَّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يضم أيضاً في مادته ١٣ حق كل فرد في التعليم، عزز أيضاً تكافؤ الفرص. ورغم ذلك، لا يتمتع أكثر من بليون شخص في جميع أنحاء العالم بالحق في التعليم، مشيرة إلى أنَّ معظم هؤلاء من النساء وإلى أن ثمة علاقة ترابط بين الاستبعاد وعدم المساواة.

٦١- إنَّ السلام لا يعني عدم اندلاع النزاعات في إقليم بعينه فحسب، بل يتعلق أيضاً بالروحانيات والمحبة بين البشر. وأشادت السيدة بولي باري باليونسكو لما قامت به من أعمال في مجال التعليم من أجل المواطنة العالمية وثقافة السلام، داعية لوضع مزيد من القواعد والمعايير بشأن الروحانيات. وبما أنَّ أوقات الحرب تنطوي على الإحساس بالخوف من الآخرين، فرادى وجماعات، وجب التصدي لهذا الخوف بوسائل على راسها التعليم بصفته ركيزة أساسية تقوم عليها المجتمعات.

٦٢- وأوصت السيدة بولي باري بأن تواصل اليونسكو رؤيتها في السعي لتحقيق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة (التعليم الجيد). وفوق ذلك، ينبغي أن تضع الدول في حسبانها السلام والروحانية. وفي كثير من البلدان، اضطلعت منظمات المجتمع المدني بأنشطة مفيدة واكتسبت تجارب مجدية في السعي لإقامة ثقافة السلام. وينبغي التوسع في نشر المعلومات عن هذه الأعمال المتعلقة بالتثقيف من أجل السلام. وفي هذا الصدد، ينبغي تعزيز التوعية التثقيفية ومشاركة الأطفال والشباب والنساء. فطوال سنوات عديدة، ظلت المرأة مهمشة في عمليات بناء السلام وينبغي تضمينها في بناء السلام. وفي الختام، أشادت السيدة بولي باري بالعمل المهم الذي أنجزه أكاديميون لوضع أفضل الممارسات، على سبيل المثال، في مجال العدالة الانتقالية والتعليم، ودعت إلى نشر هذه الممارسات بشكل أفضل على الصعيدين الدولي والوطني.

٦٣- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أوصى ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات بأن تروج المؤسسات الأكاديمية مفهوم الدولة المسالمة وتنظر عن كثب في انتشار تمجيد الحروب وسوق المبررات لها لأنها تؤثر في المجتمعات ولها عواقب وخيمة على التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

٦٤- وأعاد ممثل الجمعية الإسبانية للقانون الدولي لحقوق الإنسان التأكيد على مقترحات منظمات المجتمع المدني التالية التي وُضِعت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧:

(أ) لجميع الشعوب والأفراد الحق في التعليم الشامل بشأن السلام وحقوق الإنسان في إطار الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام والحوار بين الثقافات؛

(ب) لا غنى عن التعليم والتنشئة الاجتماعية من أجل السلام لنبذ الحرب وبناء هويات منفصمة عن العنف؛

(ج) يحق لكل شخص التنديد بأي حدث يهدد الحق في السلام أو ينتهكه، والمشاركة بحرية في الأنشطة السلمية لحماية الحق في السلام؛

(د) ينبغي أن تشرع الدول في مراجعة القوانين والسياسات الوطنية التي تميز ضد المرأة، واعتماد تشريعات للتصدي للعنف المنزلي، والإتجار بالنساء والفتيات، والعنف الجنساني[٧].

٦٥- وأشار ممثل Associazione Comunita Papa Giovanni XXIII إلى أنَّ الحق في السلام يشمل أيضاً الحق في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وشدد على أنّ الدفاع عن الحوار والتعايش السلمي بين الثقافات، والحضارات، والأديان، أو المعتقدات، أمر أساسي لمكافحة التمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بهما من تعصب، سعياً لتهيئة بيئة مواتية للسلام المستقر.

٦٦- وأشار الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف إلى حلقة عمل الخبراء المعقودة في عام ٢٠٠٩ بشأن حق الشعوب في السلام (انظر الوثيقة A/HRC/14/38)، فشدد على أهمية التثقيف بصكوك حقوق الإنسان، والتثقيف من أجل السلام، ولا سيما حظر الدعاية للحرب، (المادة ٢٠(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وحرية الرأي والتعبير (المرجع نفسه، المادة ١٩)، وحرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (المرجع نفسه، المادة ١٨).

رابعاً- الملاحظات الختامية

٦٧- أبرزت مديرة النقاش، في ملاحظاتها الختامية، عدة توصيات قدمها أعضاء حلقة النقاش والمشاركون في حلقة العمل ما بين الدورات. وينبغي أن يبذل المجتمع الدولي قصارى جهده وقدرته على الإبداع للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن العنوان والمادة ١ من الإعلان بشأن الحق في السلام. وينبغي لجميع الدول أن تراجع وتعدِّل قوانينها وسياساتها في ضوء أفضل الممارسات الدولية المتبعة في تعزيز السلام وحقوق الإنسان. ولتهيئة الظروف المواتية للسلام المستدام والفكاك من الدوامة المستمرة المتمثلة في تطوير أسلحة جديدة أكثر فتكاً، ينبغي على الممارسين في مجال نزع السلاح التغلب على المواقف المستبطنة التي تجعل استعمال القوة والعسكرة مشروعين. وينبغي دعم أنشطة المجتمع المدني لمساندة تنفيذ الإعلان، بوسائل من بينها الدعوة، والبحوث، والشبكات الاجتماعية، والفنون، والحفلات الموسيقية.

٦٨- وأشارت مديرة النقاش أيضاً إلى الاقتراح الداعي لأن يوضح المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة في ولاية كل منهم مفهوم السلام المتعدد الأبعاد ودور الحوار، والتسامح، والوساطة، والمساعدة، والتعاون. وينبغي استخدام خطة عام ٢٠٣٠ في سياق تنفيذ الإعلان بإيجاد تصور مشترك لمجتمع تقع فيه المساواة والإدماج في صلب جهود التنفيذ وباتباع نهج شامل محوره الإنسان.

(٧) انظر المادة ٥ من مشروع الإعلان المقترح من منظمات المجتمع المدني في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٦٩- وأعادت مديرة النقاش التأكيد على توصية أخرى تدعو مجلس حقوق الإنسان إلى إنشاء منتدى نصف سنوي للتثقيف في مجال السلام وحقوق الإنسان يتيح منبراً للحوار والتواصل بين مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة وسواها من أصحاب المصلحة، ومن بينهم منظمات المجتمع المدني والمنظمات القاعدية، بشأن مختلف المسائل المتصلة بالسلام وحقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى التوصية التي تدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تعميم الحق في السلام إتاحة المعلومات المتصلة به على موقعها الشبكي. وينبغي إنشاء فريق عامل يتألف من كيانات الأمم المتحدة في جنيف يُكلف بتحليل أفضل ممارسات الأمم المتحدة في مضمار التثقيف من أجل السلام ونشر نتائج اجتماعات هذا الفريق السنوية.

٧٠- وإضافة إلى ذلك، ذكَّرت مديرة النقاش بالاقتراح الداعي إلى إنشاء متحف تثقيفي من أجل السلام، أو منبراً متعدد الثقافات للحوار بين جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما الشباب منهم. وينبغي أن يُضمَّن التثقيف من أجل السلام في آليات رصد وتنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن يركز التثقيف في مجال حقوق الإنسان على عدم التمييز، والتسامح الديني، وحظر الدعاية للحرب، والحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. وينبغي أن تراعي جميع الجهود الفروق بين الجنسين وتشمل النساء، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بشأن الحق في السلام.